ابن مالك والله المستكمل من الشرفا اقول فحاصل ما افاده امام السنة
في رسالته المتقدمة ان السيدة زينب تزوجها سيدي عبد الله بن
جعفر الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل فولدت له من الاولاد خمسة
عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمد وام كلثوم قال الحافظ في الرسالة
اولاد زينب من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة ويتكلم عليهم من
عشرة اوجه احدها انهم من ال النبي صلى الله عليه وسلم واهل
بيته بالاجماع لان الله هم الموصوف من نبي هاشم والمطلب قال وقد
اخرج مسلم والنسائي عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقيل
لزيد بن ارقم ومن اهل بيته فقال اهل بيته من حرم عليهم الصدقة
بعده قيل ومن هم قال ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس الثاني
انهم من ذريته واولاده بالاجماع قال وهذا المعنى اخص من الذي قبله
قال قال البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه
وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو اوصى لاولاد اولاد فلان
لم يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم هل يثابون اولاد الحسن والحسين
في انهم ينسبون اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والجواب
لا وهذا المعنى اخص من الذي قبله قال وقد فرق الفقهاء بين من ينتمي
ولد الرجل وبين من ينسب اليه قال ولهذا قالوا لو قال وقفت على
اولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الي من اولادي لم
يدخل ولد البنت قال وقد ذكر الفقهاء من خصائصه صلى الله عليه
وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكر مثل ذلك في اولاد بنات بناته
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون
واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد

زينب

زينب ولم كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها
صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لاولاد بنته فجرى الامر فيهم
على قاعدة ام الشرع في ان الولد ينتمي اليه في النسب لا امه وانما خرج اولاد
فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذريته
الحسن والحسين قال واخرج الحاكم في المستدرك عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة فانا وليهما
وعصبتهما واخرجه ابو يعلى في مسنده ايضا فانظر لفظ الحديث كيف
خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين دون اختيهما قال
لان اولاد اختيهما انما ينسبون الى اباهم وهذا جرى السلف والخلف
على ان بن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا قال ولو كانت
الخصوصية عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان كل ابن بنت شريفة شريفا
يحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابواه كذلك وليس كذلك
قال ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم لابنتي فاطمة دون غيرهما من بناته
لان اختيها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب
ذكرا يكون كالحسن والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة
بنت ابي العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم
مع وجودها في زمنه فدل على ان اولادها لا ينسبون اليه بنا على
اولاد بناته ينسبون اليه ولو كان لزينب ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في
ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم قال هذا تحرير القول في
هذه المسئلة قال وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك ولم يتكلموا
فيه بعلم لوجوه الرابع انهم لو سلم اطلاق عليهم اشتراك الجواب اذ اسم
الشريف كان يطلق في الصدر الاول على من كان من اهل البيت سواء كان

Copyright King Saud University